

ملخص

النقل البحري في قانون التجارة البحرية السوري رقم ٦ لعام ٢٠٠٦

لما للنقل البحري من أهمية كبيرة في الحياة التجارية نجد أن الدول قد تناولت تنظيمه في قوانينها الداخلية وكذلك في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تفصل في أحکامه لجعل هذا النوع من النقل مشمولاً بأحكام خاصة لها الطابع الدولي الذي يسعى لدعم وتطوير التبادل التجاري بين الدول، وكذلك من أجل إيجاد قواعد قانونية موحدة للنقل البحري. وتناولنا في هذا البحث التزامات الناقل البحري، ومسؤوليته في حال إخلاله بتنفيذ تلك التزامات، في قانون التجارة البحرية السوري الصادر عام (٢٠٠٦). وأشارت إلى أن القانون السوري قد أخذ في غالبية أحکامه بالقواعد التي أتت بها اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨. وكان من أهم القواعد التي وردت في كل من قانون التجارة البحرية والاتفاقيات المتعلقة بالنقل البحري:

أولاً - إقامة مسؤولية الناقل البحري على أساس أنها مسؤولية شخصية قائمة على أساس الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس بما عدا اتفاقية هامبورغ التي أخذت بفكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس. ونشير هنا إلى أن إقامة المسؤولية على أساس الخطأ المفترض يسهل على المضرور الحصول على التعويض.

ثانياً - بطلان كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسئولية مما يؤدي إلى إهماله في بذل العناية الواجبة بالبضاعة اعتماداً على مثل هذه الشروط.

ثالثاً - إقامة مُكل من أشكال التوازن بين المصالح المتعارضة لكل من الناقل والشاحن، وذلك بوضع حد أقصى للتعويض الذي يجب الحكم به على الناقل البحري، وذلك كمقابل للتشدد في مسؤوليته وحرمانه من اشتراط إعفائه من المسئولية.

هكذا يكون المشرع السوري في قانون التجارة البحرية الصادر عام ٢٠٠٦ قد اتجه إلى الأخذ بأحكام الاتفاقيات الدولية البحرية الحديثة في مجال النقل البحري وجاءت أحکامه مسيرة للتطور التشعّعي الدولي المتعلق بالتجارة البحرية الدولية في إطار حماية النقل الدولي البحري وأطرافه وضمان حصول كل طرف على حقوقه كاملة.

مقدمة

لما للنقل البحري من أهمية بالغة نجد أن الدول قد تناولت تنظيمه في قوانينها الداخلية وكذلك تم تنظيمه في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تشمل في أحکامه لجعل هذا النوع من النقل مشمولاً بأحكام خاصة لها الطابع الدولي الذي يسعى لدعم وتطوير التبادل التجاري بين الدول، وكذلك من أجل إيجاد قواعد قانونية موحدة للنقل البحري في دول العالم.

وستتناول في هذا البحث أحكام عقد النقل البحري في القانون السوري من خلال البحث في التراخيص الناقلة البحري، ومسؤوليتها في حال إخلاله بتنفيذ تلك التراخيص، في قانون التجارة البحرية السوري الصادر عام (٢٠٠٦). ونقسم البحث إلى مبحث تمهيدي لتناول فيه تعريف عقد النقل البحري وبيان أطرافه، وتكوينه، وتناول في الفصل الأول التراخيص الناقلة البحري، وفي الفصل الثاني القواعد المتعلقة بمسؤولية الناقلة البحري.

المبحث تمهيدي

ماهية عقد النقل البحري وتكوينه

ستتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب تبحث في الأول في تعريف عقد النقل البحري، وتنبين في الثاني من هم أطراف هذا العقد، وتناول في المطلب الثالث تكوين عقد النقل البحري.

المطلب الأول: تعريف عقد النقل البحري: عقد النقل البحري هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يدعى الناقل بأن يقوم بنقل البضائع أو الأشخاص بالبحر مقابل أجرة.^١ وقد اختلف الفقه القانوني في تكيف عقد النقل البحري وتحديد طبيعته القانونية، والراجح في الفقه أنه من قبيل عقود المقاولة فالناقل يلتزم بالقيام بعمل معين هو النقل

^١ المادة (٤١٠) من قانون التجارة البحرية السوري رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٦ (ونجد تعريفاً مشابهاً لهذا التعريف في المادة ١٩٦ من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لعام ١٩٩٠.)

وتغيير المكان، كما أنه يقوم بهذا العمل باستخدام آلة نقل خاصة لإدارته، ولا يخضع لغيره، وهذه صفات المقاولة^٣، وهذا ما أخذ به المشرع السوري صراحته في المادة ١٣٠ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ م.

المطلب الثاني: أطراف عقد النقل البحري: يقوم عقد النقل البحري على طرفين هما: الناقل والشاحن، فالشاحن هو الذي يطلب نقل بضائع من مكان إلى آخر، مباشرةً أو عن طريق وكيله، أما الناقل فهو الذي يتلزم بنقل البضاعة لتسلم بعد ذلك إلى المرسل إليه.

المطلب الثالث: تكوين عقد النقل البحري وخصائصه وإثباته: أن عقد النقل البحري عقد رسمي يمكنه لأنعقاده توافق الإيجاب والقبول بين طرفيه وكتابه العقد شرط إثبات لهذا العقد. والسد الذي يفرغ فيه العقد يطلق عليه وثيقة الشحن. وهو عقد تجاري دائمًا بالنسبة للناقل، أما بالنسبة للشاحن فلا بعد تجارياً إلا إذا كان تاجرًا يقوم بهذا العمل لحاجات تجارتة.^٤ ولا يثبت عقد النقل البحري إلا كتابة و يمكن أن يكون إلكترونياً فقد نص المشرع بالمادة ٢١١ من قانون التجارة البحرية لعام ٢٠٠٦ أنه لا يثبت عقد النقل البحري إلا بالكتابة و يمكن أن يكون الكترونياً ويصدر الوزير المختص التعليمات المتعلقة بذلك.^٥ وقد درج العرف على تحرير

^٣ انظر د.قططان رزق الله ، د. سباعي نهاد ، د. سباعي نهاد ، ١٩٥٥ - موسوعة الحقوق التجارية ج ٥ ، مطبعة الجامعية السورية من ٢٢٩. ود. حسني أحمد ، بدون تاريخ - عقد النقل البحري، متشاء المعارف بالاسكتدرية من ٢١. ود. طه محظى كمال ، ٢٠٠٦ - أساسيات القانون البحري، مشورت الحسين الحقوقية، لبنان من ١٩٩٠. رضوان فائز نعيم ، ١٩٩٦ - العقود التجارية و عمليات البنك، دار أم القرى، المنصورة، الطيبة الثانية من ١٩٨٠. ود. بومن علي حسن، بدون تاريخ - القانون البحري، دار الفكر العربي، القاهرة من ٨. ^٤ انظر د. حداد الواسبي ، ٢٠٠٥ - للقانون التجاري (برمي بحري بحري)، مشورت كلية دمشق من ٤٦٠. ود. فؤيد بهجت عبد الله ، ١٩٨٤ - القانون البحري، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة من ٢٠٠٦. رضوان فائز نعيم ، العقود التجارية و عمليات البنك، مرجع سابق، من ١٩٩٤. ود. دويدار هلي ، ١٩٩٩ - موجز القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية من ١٥٨-١٥٦.

^٥ هذا وقد صدر عن السيد وزير النقل مشروع تعليمات التنفيذية بالقرار رقم ٩٣٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ الذي جاء فيه أنه يتعين عقد النقل الإلكتروني بين الوظائف التي يتمتع بها عقد النقل المكتوب (المادة ٢٣ من القرار المذكور)

عقد النقل البحري بوثيقة الشحن و هي عبارة عن سند بالبضائع الموسومة يعطى لها
الربان للشاحن و وثيقة الشحن تعد إثباتاً للعقد و الشحن معاً.

الفصل الأول

الالتزامات الناقل البحري

عمل قانون التجارة البحري السوري لعام ٢٠٠٦ وكذلك الاتفاقيات الدولية على تحديد التزامات الناقل البحري تحديداً دقيقاً، وستتناول ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

الالتزامات الناقل في ميناء قيام الرحلة البحرية

تطوّي هذه الالتزامات على تأمين السفينة الصالحة للملاحة والنقل البحري، واستلام البضائع، وشحنها، ورصها (نستفيها).

المطلب الأول: تأمين سفينة صالحة للملاحة البحريّة: القانون السوري قد أوجب على الناقل البحري في المادة (٢٢٨) إعداد سفينة صالحة للملاحة، وتتفيد عملية النقل على نحو آمن لتحقيق التزامه في إيصال البضاعة سالمة لمكان الوصول.^٣ وصلاحية السفينة للملاحة هي مسألة نسبية تقدر وفقاً لظروف كل حالة بوعاء طبيعة البضاعة المنقولة ونوع الرحلة.^٤

المطلب الثاني: القيام باستلام البضائع: و تعد هذه العملية وفقاً لكل من القانون السوري ومعاهدة هامبورغ بداية لسريان مسؤولية الناقل، بعكس ما جاء في معاهدة بروكسل حيث جعلت مسؤولية الناقل تبدأ منذ الشحن وحتى التفريغ. وفي جميع الأحوال يتوجب على الناقل عند الاستلام إصدار وثيقة الشحن إذا طلب الشاحن

^٣ المادة ٢٤١ فقرة ١ من قانون التجارة البحري.

^٤ انظر في ذلك د. فرعون هشام، ١٩٨٥ - القانون التجاري البحري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ص ١٧٤، ود. العريبي محمد فريد، ود. الفقي محمد السيد، ٢٠٠٥ - القانون البحري والجوي، منشورات الحسيني الخطوبية، لبنان، ود. طه مصطفى كمال، أساسيات القانون البحري، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

وقد ذهبت الفكرة بروكسل، خلافاً لما قرر المشرع السوري، إلى إلزام الناقل ببذل العناية الكافية قبل وعده بالเดه بالسفر لجعل السفينة صالحة للملاحة وتجهيزها وإمدادها بالطاقة والعون اللازم.(الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية) و في هذه الحالة يعطي الناقل من المسؤولية إذا ثبتت أنه قام بما يمكن تحميله عند البدء بالرحلة. أما إذا أسمحت السفينة لثناء الرحلة غير صالحة فلا يسأل الناقل إلا إذا كان ذلك يرجع لخطئه قبل أو عند البدء بالسفر. وفي الفكرة هامبورغ فالراجح أن التزام الناقل التزام ببذل عناية، لأنها في الفقرة الأولى من مادتها الخامسة أفردت مسؤولية الناقل على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات تحميل.

ذلك، مع ملاحظة أن المشرع قد أجاز للناقل تسليم الشاحن إصالةً باستلام البضائع قبل الشحن على أن تستبدل الوثيقة بهذا الإصال بعد وضع البضاعة في السفينة.^٧ ويتربّ على الالتزام باستلام البضائع من الشاحن أن يكون الناقل مسؤولاً تجاه الشاحن و ملزماً بتعويضه عن كل ضرر يترتب عن تخلّفه عن تنفيذ هذا الالتزام ما لم يكن ذلك مبرراً (كاختلاف نوع البضاعة بما هو منتفع عليه في العقد).^٨

المطلب الثالث: عمليات الشحن: تستهدف عمليات الشحن نقل البضاعة من الرصيف ووضعها في السفينة، وتختلف الوسيلة المتّبعة في ذلك بماً ل النوع البضاعة. وعند النقل لا يبدأ تنفيذه إلا من وقت بدء الشحن وبالتالي فرحلة السفينة في طريقها لميناء الشحن لا تعد بداية لتنفيذ العقد. والوقت الذي يجب أن تتوارد فيه السفينة فيه في ميناء الشحن فيتحدد حسب الاتفاق، وفي حال عدم وجود اتفاق بخصوص ذلك فيتم الرجوع إلى عرف الميناء الذي يجري فيه الشحن، وفي حال مخالفته يحق للشاحن فسخ عقد النقل بالإضافة للمطالبة بالتعويض بما أصلبه من ضرر، إلا إذا ثبت الناقل أن التأخير يعود لسبب لجهي فعندها يبقى للشاحن الحق بفسخ العقد أو المطالبة بالتنفيذ رغم التأخير ولكن دون المطالبة بالتعويض. ولحسن القانون في مادتيه (٢٢٣، ٢٢٢) وبمقابلتها في التقافية بروكسل المادة (٤/٦)، وفي اتفاقية هامبورغ المادة (١٣)، على أن الشحن يجب أن يرد على البضاعة المتعاقد عليها وفي حال اختلافها يحق للناقل رفض نقلها. وعندما تكون البضائع حيوانات حية فلا يجوز شحنها إلا على السفن المخصصة لذلك، كما يجب أن يرافقها مندوب عن الشاحن أثناء النقل.

المطلب الرابع: عمليات رص أو تسييف البضاعة: رص البضاعة أو تسييفها يعني ترتيب البضاعة في العناير المخصصة لها، أو على سطح السفينة في الحالات التي يجوز فيها ذلك، بطريقة تبعد عن البضاعة خطر الهلاك والتلف وتحافظ على توازن السفينة. ويقوم الناقل أو وكيله الربان بعملية رص البضاعة، وحتى لو قام

^٧ الفقرة الثانية والثلاثة من المادة ٢١٣ من قانون التجارة البحرية.

^٨ انظر في القانون المصري د. دودار هالي، موجز القانون البحري، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

بذلك مقاولون متخصصون فيبقى النقل مسؤولاً عن أخطائهم في مواجهة الشاحن. كل ذلك تحت إشراف الربان على هذه العملية للتحقق من سلامة السفينة وتوارزتها. هذا وقد اشترط المشرع السوري أن يكون النقل داخل العابر ولم يجز للنقل في غير الملاحة الساحلية نقل لية بضائع على سطح السفينة محملأ إياه مسؤولية ما قد يصيبها من أضرار بسبب ذلك^٩، ومن لخطار هذا النقل^{١٠}: تعریض السفينة للخطر بسبب عدم توازنها الناتج عن تحول مركز الثقل، تعریض البحارة للخطر نتيجة لصعوبة تنقليهم أثناء العاصفة والأخطار البحرية وانشغال المعاشر على السطح بالبضائع، تعریض البضاعة نفسها لخطر السقوط في البحر أو التبلل بمياه البحر أو بالأمطار، تعریض البضاعة الموجودة في العابر إلى خطر انهيار سطح السفينة بحمولته عليها وتسرّب ماء البحر إليها.

ولكن مع هذا و مراعاة من المشرع لما تحقق من تقدم في صناعة المعنون فقد أورد على الأصل الذي ذكرناه استثناءات لجاز فيها للنقل أن يقوم بالشحن والرصن على السطح، هي كالتالي: إذا أذن له الشاحن كتابة بذلك. أو إذا كان ملزماً بذلك بموجب الأنظمة واللوائح السارية في ميناء الشحن. أو إذا جرى العرف في مرفأ الشحن أو اقتضت طبيعة البضاعة ذلك (كالأخشاب والسيارات...). ولكن في جميع الأحوال أوجب المشرع أن يذكر في وثيقة الشحن أن البضاعة مشحونة على السطح.^{١١}

^٩ المادة ٢٣٠ من قانون التجارة البحرية.

^{١٠} انظر د. طه مصطفى كمال ، أساسيات القانون البحري، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

^{١١} وفي ذلك مصدر قرار من محكمة النقض السورية برقم ١٠٥٥ تاريخ ١٩٧٤/١٢/٢ يقضي بأن (السلام الشاحن وثيقة شحن البضاعة وقبولها وظهورها لأمر العرمل إليه يفيد إعلام الربان للشاحن بطريقه الشحن الفعلية على السطح) نقلأ عن محمد عسان صابوني، القضايا البحرية، مشورات نقابة المحامين في دمشق ١٩٧٩م، ص ٤٤٤.

كذلك لم تجر القاضية هسبورغ للنقل على السطح إلا في ثلاث حالات (الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية هامبورغ) مشابهة لما جاء به القانون، والاتفاقية بروكسل استبعدت النقل على سطح السفينة من نطاق تطبيقها.

المبحث الثاني

الالتزامات الناقل خلال عملية النقل البحري

وجوهر هذه الالتزامات تتمثل بالنقل و الحفاظ على البضائع المنقولة خلال الرحلة.

المطلب الأول: القيام بنقل البضائع: الالتزام الرئيسي الملقي على عائق الناقل هو نقل البضائع، محققاً الهدف الأساسي الذي يسعى إليه الشاحن، وهو إيصال البضاعة سالمة إلى مكان الوصول، فعليه أن يوصل البضاعة للجهة المقصودة كاملة وسلامة في الميعاد المحدد والمنتفق عليه، وإلا ففي مدة معقولة تتناسب مع نوع السفينة وطبيعة البضاعة وضمن خط السير الملاحي المتفق عليه أو خط السير المعتمد. لا يجوز للربان أن ينحرف عن هذا الخط، فقد يؤدي الانحراف إلى تعرض السفينة أو البضاعة للخطر، كما لو مرت السفينة على ميناء معين غير دخل في خط سيرها فتصورت البضاعة المرملة أو تعرضت السفينة ل العاصفة التي أحدث ضرراً بالبضاعة، فهذا لا يجوز للناقل التعلل بالقوة القاهرة لأنها ما كانت لتحدث ضرر لو لم يرتكب الناقل خطأ سابقاً وهو الانحراف عن خط السير المعتمد. ما لم يكن الانحراف سيراً بما يوجب بنود العقد نفسه، أو في حال توافر إحدى الحالات التي نص عليها المشرع في المادة (٢٥٦)، (و مثالها الانحراف بقصد إنقاذ أرواح بشرية..). وعادة يتم النقل على السفينة التي شحنت عليها البضاعة دونما تغيير لأن تغييرها يزيد من احتمال تعرض البضاعة للضرر أو للأخطار، ولكن في حالة الاضطرار لذلك لوجب المشرع على الناقل تغييرها، ويسري هذا الالتزام ليس فقط في حال توقف السفينة نهائياً فحسب وإنما أيضاً في حال التوقف المؤقت إذا كان من شأن هذا التوقف الإضرار بالبضائع.^{١٢} وفي حال اضطرر للنقل لذلك وقام باستئجار سفينة لو أكثر فيتحمل هو المصارييف دون أن يتحقق أي زيادة في الأجرة.

المطلب الثاني: الحفاظ على البضائع المنقولة: يتوجب على الناقل الحفاظ على البضائع التي يقوم بنقلها طالما أنها في حراسته. ويسأل في حال أخل بالتزامه بالحفاظ على البضاعة وعدم بذل العناء الازمة لتحقيق ذلك.

^{١٢} الفقرة الثانية من المادة ٢٢٩ من قانون التجارة البحرية.

المبحث الثالث**الترزامات الناقل في ميناء الوصول**

و تتمثل تلك الالتزامات بالقيام بتفريغ البضاعة و تسليمها.

المطلب الأول: القيام بتفريغ البضاعة: التفريغ يتضمن كل العمليات المادية التي تستهدف إخراج البضاعة من السفينة وإفرزتها بواسطه الروافع إلى الرصيف، أو إلى الصنادل في حال كانت السفينة راسية بعيداً عن الرصيف. والأصل أن الناقل هو من يتعاقد مع المقاول البحري وينتظر تبعه ما قد يرتكبه هذا المقاول أو تابعوه من أخطاء، ولكن استثناء لجاز المشرع الاتفاق على أن يقوم الشاحن أو المرسل إليه بالتفريغ.^{١٢} غالباً ما يرد في وثيقة الشحن شرط يقضي بأن يكون التفريغ على عاتق المرسل إليه، وهذا ما يعرف بشرط التسليم تحت الروافع (أي التسليم على ظهر السفينة)، وبمقتضى هذا الشرط على المرسل إليه بعد استلام البضاعة أن يقوم بتقريغها في ميعاد معين على أن يبدأ سريانه من الوقت الذي يخطر فيه الربان المرسل إليه بأن السفينة مستعدة للتفريغ. ويتم تحديد مهلة الشحن والتفريغ بالاتفاق بين المتعاقدين^{١٣}، وفي حال عدم اتفاق المتعاقدين على مدة معينة فيتم اللجوء للأعراف السائدة . وينبأ مهلة الانتظار السفينة للشحن من اليوم الذي يلي إعلام الناقل للشاحن عن جاهزية السفينة لنقل البضائع، أما مهلة الانتظار للتلفريغ فتبدأ من اليوم الذي يلي إبلاغ الناقل للشاحن عن استعداد السفينة للتلفريغ. ولا تحسب ضمن مهلة الانتظار إلا أيام العمل دون أيام العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية. كما يتوقف سريان مهلة الانتظار إذا حلت الطوفة القاهرة دون القيام بالشحن أو التلفريغ، كسوء الأحوال الجوية وغيرها.^{١٤} ولا يتحقق زيادة في الأجرة أو مكافأة عن هذه المهلة، ولكن غالباً ما يتحقق على أن يمنع الشاحن أو المرسل إليه مكافأة إذا ما قام بإنجاز العملية قبل الموعد المحدد في العقد.^{١٥} وإذا انقضت المهلة المحددة (اتفاقاً أو عرفاً)

^{١٢} الفقرة الأولى من المادة ٢٢٩ من قانون التجارة البحرية.

^{١٣} الفقرة الثانية من المادة ١٨٦ من قانون التجارة البحرية.

^{١٤} الفقرة الثالثة من المادة ١٨٧ من قانون التجارة البحرية.

^{١٥} الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قانون التجارة البحرية.

فيبدأ سريان مهلة إضافية لا تتجاوز المهلة الأصلية وتدخل ضمن هذه المهلة، خلافاً لما هو عليه الأمر في المهلة الأصلية، أيام العطل والأعياد، ولا تتوقف هذه المهلة الإضافية بسبب القوة القاهرة، وذلك لأن التأخير كان سببه تقصير الشاحن أو المرسل إليه في تنفيذ التزاماتهم، هذا وتعود المهلة الإضافية مأجورة.^{١٧} وفي حال لقضت المهلة الإضافية دون إتمام الشحن أو التفريغ فيتم منع مهلة إضافية ثانية يكون فيها للربان أن يتقاضى عن كل يوم منها تعويضاً يساوي مثلاً ونصف العشرين من المبلغ المستحق عن كل يوم من أيام المهلة الإضافية الأولى، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويضات عن الأضرار التي قد تصيب الناقل، والتعويض المستحق عن المهلة الإضافية يعد من ملحقات الأجرا ويخضع لما تخضع له الأجرا من أحكام، وخاصة ما يتعلق منها بضمادات الناقل لاستيفائها، وسفرط حق الادعاء بها. وقد تتضمن وثيقة الشحن ما يعرف بشرط "التفريغ الثلثاني" و بمقتضاه فإنه في حال تأخر المرسل إليه عن استلام البضائع يقوم الربان بالتعاقد مع مقاول يقوم بتفريغ البضاعة واستلامها لمصلحة المرسل إليه وعلى نفقته.

المطلب الثاني: الالتزام بتسليم البضائع: التسليم هو الإجراء القانوني الذي توضع البضاعة فيه تحت تصرف صاحب الحق فيها. حيث تنتقل حيازة البضاعة للمرسل إليه ويتتمكن من فحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات الواردة في وثيقة الشحن.^{١٨} وقد تناول القانون حالة تعدد المطالبين بالبضاعة نتيجة تحرير وثيقة الشحن على عدة نسخ، و ذلك في المادة ٢٣٩ من قانون التجارة البحرية، حيث ميز بين Halltien: حالة الترجم قبل التسليم: فإن الأولوية تكون لحامل النسخة الأسبق في تاريخ التظهير، لأن الوثيقة تمثل حيازة البضاعة فتتغير وكأنها انتقلت إليه ولم يعد للملك الأول إعادة تظهيرها لأنه لم يعد يملكتها. وحالة الترجم بعد التسليم: فمن

^{١٧} الفقرة الرابعة من المادة ١٨٧ من قانون التجارة البحرية.

^{١٨} انظر د. العريبي محمد فريد ود. الفقي محمد السيد ، القانون البحري والجوى، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

تسليم البضاعة تكون له الأفضلية على حلة النسخ الأخرى، ولو كانت تظهر راتهم أسبق تاريخاً، ولكن بشرط أن يكون من تسلم البضاعة حسن النية.^{١٩}

وإذا لم يتمكن الناقل من التحديد الدقيق من هو صاحب الحق، كان من واجبه أن يطلب إلى القضاء تعين حارس قضائي تودع لديه البضائع حتى يتمكن من معرفة صاحب الحق. وعندما لا يحضر أحد لاستلام البضاعة، أو حضر المرسل إليه إلا أنه رفض الاستلام لأن البضاعة معيبة، أو غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الشاحن، ففي هذه الحالة للناقل الحق في أن يطلب إلى القضاء المستعجل إيداع البضاعة لدى أي شخص لحساب المرسل إليه أو لدى حارس قضائي. وإنما لم تكن الأجرة قد دفعت بعد، فله أن يطلب تقرير ببيع ما يكفي من البضاعة لتسديد هذه الأجرة ثم بإيداع الباقي.^{٢٠} وينص قانون التجارة البحرية السوري لعام ٢٠٠٦ في المادة (٢٣٧) منه بأن "بعد تسليم نسخة من سند الشحن إلى الناقل فريضة على تسلم البضائع إلى صاحب الحق في تسلمهما ما لم يثبت غير ذلك، وثمة وثيقة أخرى تثبت تسليم البضائع وهي أذون التسليم التي تحكمها المادة (٢٢٦)، فهذه المادة تجيز لكل من له حق في تسلم بضائع بمقتضى سند شحن أن يطلب من الناقل إصدار أذون تسليم تتعلق بكميات منها بشرط أن ينص على ذلك في سند الشحن، ويعطي إذن التسليم حامله الشرعي حق تسلم البضائع المبينة به، ومؤدى ذلك أن استرداد الناقل لإذن التسليم موقعاً عليه من حامله الشرعي بالاستلام يثبت قيام الناقل بتسلیم البضاعة المبينة في الإذن، وعندما يضطر الناقل إلى تسليم البضائع لذائب قضائي عن المرسل إليه كما في حالة إيداعه البضائع لدى أمين يعينه قاضي الأمور المستعجلة (المادة ٢٤٠)، أو إلى ذائب لتفاقي كما في حالة تسليم

^{١٩} نصت المادة (٢٣٩) ((١) إذا تقدم عدة شخص يحملون سلطاناً من وثيقة الشحن القابلة للتداول بطلب تسليم البضائع ، وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون أول تظاهر فيها سابقاً على تظاهرات النسخ الأخرى . (٢) إذا تسلم البضائع حامل حسن النية لإحدى النسخ ، كانت له الأفضلية على حامل لو حملت النسخ الأخرى ولو كانت تظاهراتها أسبق تاريخاً .)

^{٢٠} المادة ٢٤٠ من قانون التجارة البحرية.

البضائع إلى مقاول التفريغ إعمالاً لشرط التفريغ التقائي، فإن إثبات النسليم يكون بالحصول من الدائن للخضائي أو الاتفاق على إيصال بتسليم البضائع.

الفصل الثاني

مسؤولية الناقل البحري

تناولنا فيما سبق ما يترتب من التزامات على عائق الناقل، و سنتناول في هذا الفصل ما يتعرض له الناقل البحري من مسؤولية في حال إخلاله بتنفيذ تلك الالتزامات. وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل البحري وحالات تتحققها ودفعها

ستتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل البحري كمطلوب أول، وحالات تتحقق المسؤولية كمطلوب ثانٍ، وتحصص الثالث لدراسة طرق دفع المسؤولية، وفي الرابع نتناول حدود هذه المسؤولية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل البحري: قانون التجارة البحرية لعام ٢٠٠٦ بعد التزام الناقل البحري بنقل البضاعة سالمة إلى ميناء الوصول في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المعقول، في حال عدم الانفاق على ميعاد معين، التزاماً بتحقيق نتيجة لأن المادتين (٢٤٣) و (٤٥١) لا تعفيان الناقل من مسؤوليته عن الهلاك أو التلف أو التأخير إلا إذا ثبت أن ذلك يرجع لسبب أحجبي لا يد له أو لذاته أو لأحد تابعيه فيه، والالتزام المنصوص عليه هو التزام عقدي والمسؤولية عن الإخلال به مسؤولة عقدية.^{١١}

^{١١} لوصحت اتفاقية بروكسل أن التزام الناقل البحري هو التزام يتحقق نتيجة هي إيصال البضاعة كاملة وسلامة للمكان المطلوب وفي الموعد المحدد، وتتحقق مسؤولية النقل عند تخلف هذه النتيجة دون حاجة لأن يثبت الشاحن ذلك. (الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية بروكسل) أي أن مسؤولية النقل قائمة على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، وليس أيام النقل لدفع هذه المسئولية إلا أن يثبت السبب الأحجبي، وهذه المادتين أورنته اتفاقية بروكسل في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منها حيث يوجه التزام الناقل يجعل المسفينة صالحة لل航行 قبل وبعد البده بالرحلة التزام بهذه عذرية، أي أن مسؤوليته في هذه الحالة قائمة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس. أما اتفاقية هامبورغ فقد ألمت كافية حماة مسؤولية الناقل على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، وقد مكنت النقل من التخلص من مسؤوليته عن الضرر الناشئ عن هلاك البضاعة لو ثقها، أو التأخير في تسليمها إذا ثبت أنه هو و وتابعوه ومن استخدمهم في تنفيذ العقد، قد تخذوا كل التدابير المعقولة للذري سبب الضرر ونتائجها. (الفقرة الأولى من المادة الخامسة

المطلب الثاني: حالات تحقق مسؤولية الناقل البحري: يلتزم الناقل بإيصال البضاعة سليمة وكاملة لمبناه الوصول وفي الموعد المحدد، وعلى ذلك تقوم مسؤوليته في أربعة حالات هي:

أولاً- الامتناع عن تنفيذ النقل: إلا إذا ثبت أن الشاحن لم يقدم له البضاعة المنقولة إليها أو أن البضاعة كانت خطرة، أو أن عدم تنفيذه للنقل يرجع لسبب أحظى به لا بد له أو لذاته أو لأحد من تابعيه فيه.

ثانياً- الهالك: بعد النقل مسؤولاً عن هلاك البضاعة سواء أكان الهالك كلياً (كما لو احترقت البضاعة أو سرقت) أو جزئياً (كما لو وصلت البضاعة ناقصة من حيث الوزن أو المقدار أو العدد)، سواء أكان الهالك حقيقة أو حكمياً. وتعتبر البصائر في حكم الهالكة إذا لم تسلم خلال السنتين يوماً التالية لانقضاض ميعاد التسلیم.^{١٢}

من الفقهية هامبورغ) أي أن النقل يبرأ من المسؤولية حتى ولو يجيء سبب هلاك البضاعة لو ثبت لها أو تلغر في تساميها مجهولاً، طالما أنه ثبت بذلك العادة المعقولة في نقل البضائع والمحافظة عليها. ولكن هذه القاعدة التي جاءت بها الفقهية هامبورغ لها استثناء، تكون في كل منها مسؤولية الناقل ولائحة الإثبات:

لولا - المسؤولية في حالة الحريق: ثالت الفقهية هامبورغ مسؤولية الناقل في حالة الحريق على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وذلك عندما أثبتت المدعى أن يثبت أن خطأ أو إهمال الناقل أو أحد تابعيه أو وكلائه كان هو السبب في إحداث الحريق، لو كان السبب في عدم بقاء الحريق لو ثفتني أثراه أو التقليل منها.

ثالثاً - المسؤولية في نقل البضائع على سطح سفينة: ذكرنا أنه لا يجوز النقل على السطح إلا إذا توافرت حالات معينة وهي أن الشاحن كتابة بذلك أو أن الناقل كان ملزماً بذلك بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في مبناه الشحن. أو إذا جرى العرف في مبناه الشحن على ذلك أن تتحمّل طبيعة البضاعة ذلك. وفي حال قام الناقل بنقل البضاعة على السطح دون توفر إحدى هذه الحالات، أو في حال عجزه عن إثبات اتفاقه مع الشاحن على نقلها على السطح، لو في حال عدم الجواز له بالاحتجاج بمتى هذا الاتفاق على الغير، ففي جميع هذه الحالات تتعذر مسؤولية الناقل بمجرد أن يثبت المدعى أن النقل على السطح كان بسبب الوحيدة لحدث الضرر، ولا يبرأ الناقل من المسؤولية إلا يثبت أن الضرر يعود لسبب لاجئي، كما يثبت الافتقارية أن مذلة الاتفاق على وجوب النقل في العبار تحرم الناقل من التمسك بأحكام تحديد المسؤولية نظراً لافتراض أن قصد النقل قد اتجه لإحداث الضرر.

^{١٢} انظر الفقهية هامبورغ في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والمادة ٢٤٢ من قانون التجارة البحرية.

ثالثاً- التلف: ويقصد به وصول البضاعة كاملة سواء من حيث الوزن أو العدد، ولكنها معيبة أو بها عجز، كلها أو جزء منها.

رابعاً- التأخير في التسليم: يقع على الناقل التزام بتسلیم البضاعة في الوقت الذي اتفق عليه في وثيقة الشحن، إذا كان محدداً فيها، وإلا فيتم في الفترة الزمنية التي يحددها العرف في ضوء نوع البضاعة وطريق الرحلة، ولا يعد مجرد التأخير في تسليم البضاعة سبباً للتعويض، وإنما يجب أن يكون غير عادي وأن يسبب الضرر لصاحب الحق في تسلم البضاعة.

المطلب الثالث: طرق دفع مسؤولية الناقل البحري: نص قانون التجارة البحرية على أسباب عامة للإعفاء وأخرى خاصة لذلك كما يأتي:

١- الأسباب العامة للإعفاء في قانون التجارة البحرية السوري:

أ- القوة القاهرة: لا يسأل الناقل عن الهاك أو التعيب الذي يصيب البضاعة نتيجة لقوة قاهرة، و لا تعد الخطأ البحر من قبل القوة القاهرة إلا إذا بلغت من الشدة مدى يجعلها غير متوقعة للحدث أو لا يمكن دفعها.

ب- فعل الغير: والغير هو كل شخص غير الناقل وغير المضرور، ولا يكون الناقل مسؤولاً عن أفعاله وسواء كان فعل الغير مكوناً للخطأ أو لا، ولكن ينبغي أن تتوفر فيه عناصر السبب الأجنبي أي أن لا يمكن توقعه ولا تقديره ولا تقاضي نتائجه، وعلى ذلك لا يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق البضاعة بسبب تصاليم سفينته مع سفينة أخرى بخطأ من ربان هذه السفينة، وبعد أيضاً تلفاً عن فعل الغير تلف البضاعة بسبب وجود بضاعة أخرى معيبة بالسفينة لم يكن الناقل على علم بعيتها، لأنه إذا كان يعلم بعيتها فلا يكون سبب الضرر أجنبياً عنه.

ج- خطأ المضرور: يعني الناقل من المسؤولية عما يصيب البضاعة من ضرر بسبب خطأ الشاحن في عدم تغليفها بشكل جيد مثلاً، أو عدم إعلام الناقل بطبيعة البضاعة... الخ.

د- العيب الذاتي في البضاعة: حيث تنتهي مسؤولية الناقل إذا ثبت أن الضرر كان بسبب عيب البضاعة الذاتي، أي أن تكون البضاعة تحمل بذاتها بذور الفساد، كان تكون مما يتلف بسرعة نتيجة ارتفاع الحرارة أو انخفاضها أو نتيجة التعرض

للرطوبة، ولا يلزم الناقل ببيانات تحفظ في وثيقة الشحن بالغريب الذاتي، إلا إذا كان الغريب ظاهراً أو كان يعلم به.

٢- أسباب الإعفاء الخاصة في قانون التجارة البحرية السوري: وهذه الأسباب هي:

أ- الإعفاء القائم على خصوصية طريقة نقل البضائع: أي النقل على سطح السفينة، فهذا يعني الناقل من المسئولية إذا ثبتت أن النقل تم وفق إحدى الحالات التي يجوز فيها النقل بهذه الطريقة، وأن الهلاك أو التلف ناشئ عن المخاطر الخاصة بالنقل على سطح السفينة.^{٢٣} وذلك لا يعني النقل عن تقصيره باتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البضاعة.

ب- الإعفاء القائم على الطبيعة الخاصة للبضاعة: والمعنود بالبضاعة هنا الحيوانات الحية: فقد قرر المشرع في المادة (٢٤٦) من قانون التجارة البحرية إعفاء الناقل من المسئولية في حالة نقل الحيوانات الحية عن كل ما يلحقها من ضرر إذا كان الهلاك أو الضرر ناشئاً عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل وإذا نفذ الناقل تعليمات الشاحن بشأن نقل هذه الحيوانات، بل يفترض أن هلاكها أو ما أصابها من ضرر نشا عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل حتى يثبت الشاحن وقوع خطأ من الناقل لو من ذاته أو من أحد تابعيه ومن لستة الضرر نفوق الحيوانات بسبب دوار البحر، أو تهيج الحيوانات نتيجة ارتفاع الأمواج وإصابتها ببعاً لذلك بالمرض ... الخ.^{٢٤}

ج- الإعفاء القائم على سلوك الشاحن: قضى قانون التجارة البحرية بأنه إذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في وثيقة الشحن عن طبيعة البضائع أو قيمتها فلا يسأل عن هلاك البضائع أو تلفها إذا ثبتت أن هذه البيانات غير صحيحة وأن

^{٢٣} المادة ٢٤٥ من قانون التجارة البحرية.

^{٢٤} ويختلف القانون هنا عن التقنية المعمور بها وذلك عندما جعل الإعفاء مقتضاً على حالات هلاك البضائع أو تلفها دون التأخير في تسليمها، ففي الحالة الأخيرة على النقل إذا ما أراد دفع مسؤوليته أن يثبت وجود العيب الأجنبي.

الشاحن فعل ذلك عدماً، حتى ولو كان الهايكل أو التلف ناشئاً عن خطأ من الناقل أو من تابعيه، طالما أن خطأ الناقل أو تابعيه لم يرق إلى مستوى الغفلة، وبصرف النظر عما إذا كان لهذه البيانات غير الصحيحة دخل في تحقق الضرر لم لا معاقبة الشاحن على خطيئة.^{٢١} علماً أن الناقل لا يلتزم ببيانات أن الشاحن قصد الإضرار بالناقل أو بغيره.

د- الإعفاء القائم على واجب الإنقاذ والمساعدة البحرية: تتضمن الاتفاقيات الدولية على واجب الإنقاذ والمساعدة لتؤمن سلامة الأرواح في البحر وما نفرضه الاتفاقيات الدولية أكدته القانون، وواجب الإنقاذ أولى من التزام الناقل بالمحافظة على البضائع.

المطلب الرابع: حدود مسؤولية الناقل البحري: أقام قانون التجارة البحرية السوري مسؤولية الناقل عن التعويض الكامل للضرر فيما يأتي:

أ) إذا كان الشاحن قد صرخ عن جنس البضاعة وقيمتها قبل شحنتها ولدرج هذا التصريح في وثيقة الشحن، وللنقل أن يثبت عكس هذا التصريح. ولكن إذا تعمد الشاحن تقديم تصريح كاذب عن طبيعة البضاعة أو قيمتها وهو على علم بذلك فلأن القانون قد رتب جراء عليه بأن قرار عدم مسؤولية الناقل عما يصيب البضاعة من خسائر أو أضرار.^{٢٢}

ب) في حال تنازل الناقل عن كل أو بعض الحقوق والإعفاءات المقررة له. أو في حال قبوله بتشتت مسؤوليته والتزاماته على أن يتم ذكر ذلك في وثيقة الشحن.

ج) إذا كان الضرر اللاحق للبضاعة راجعاً إلى عفن أو خطأ جسم من الناقل أو من نشأته أو أحد تابعيه، و للتبرير على المضرور افترض المشرع أن القصد الصرف للإضرار وذلك في حالتين: ١ - إذا صدرت الوثيقة خالية من التحفظات

^{٢١} المادتان ٢٢٤ و ٢٢٩ من قانون التجارة البحرية.

^{٢٢} المادة ٢٤٤ من قانون التجارة البحرية.

مع وجود ما يقتضي نكرها، وذلك بقصد الإضرار بالغير حسن النية.^{٢٧} - إذا كان النقل تم على السطح مع وجود اتفاق بنقلها في العناصر المخصصة للنقل.

المبحث الثاني

الإعفاء الاتفاقي من المسئولية

ستتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الشروط الاتفاقيّة بإعفاء الناقل من المسئولية أو التخفيف منها:
إن نصوص اتفاقيّتي بروكسل وهامبورغ والقانون منعـت شرطـة الإعفاء من المسئولية أو التخفيف منها^{٢٨}، وـفي حال تم ذلك فالشرط باطل دون الوثيقة وبقـة الشروط التي تبـقى صحيحة. ومن أـهم هذه الشروطـ: الشرط الذي يقضـي بإعفاء النـاقل من أخطـائـه الشخصـية. والـشرط الذي يـقضـي بإعفاء النـاقل من أخطـاء تابـعـهـ. والـشرط الذي يـقضـي بـتحـديد مـسـؤولـيـة النـاقل بـأـقـلـ منـ الحـدـ الأـعـمـ المـقرـرـ. وـاشـرـاطـ تـنـازـلـ الشـاحـنـ عنـ حقـهـ فيـ التـعـويـضـ الـذـيـ يـسـتـحـقـهـ منـ شـرـكـةـ التـأـمـينـ فـيـ حـالـةـ هـلاـكـ أوـ تعـيـبـ الـبـضـاعـةـ، لـأنـ هـذـاـ التـنـازـلـ يـعـدـ بـعـثـابـ إـعـفـاءـ أوـ تـخـفـيفـ لـمـسـؤـلـيـةـ النـاكـلـ بـصـورـةـ خـلـيـرـ مـهـاـشـرـةـ. وـشـرـطـ التـحـكـيمـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـحرـمانـ المـدـعـيـ منـ حـقـ لـخـيـارـ الـمـحـكـمـةـ الـتـيـ سـيـتـ إـجـرـاءـ التـحـكـيمـ فـيـهـ، أوـ الـشـرـطـ الـذـيـ يـقـضـيـ بإـعـفـاءـ الـمـحـكـمـينـ منـ التـقـدـ بـأـحـكـامـ هـذـهـ النـصـوـصـ. وـالـشـرـطـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـتـقـصـيرـ مـدـةـ تـقـاضـ دـعـوىـ الـمـسـؤـلـيـةـ ضـدـ النـاكـلـ. وـالـشـرـطـ الـذـيـ تـهـدـفـ لـحرـمانـ المـدـعـيـ منـ حقـهـ، أوـ تـقـيدـ حقـهـ، فـيـ لـخـيـارـ الـمـحـكـمـةـ لـرـفـعـ دـعـوىـ الـمـسـؤـلـيـةـ ضـدـ النـاكـلـ. وـشـرـطـ عـدـ

^{٢٧} المواد ٢٤٨ و ٢٥١ و ٢٥٥ من قانون التجارة البحرية.

^{٢٨} المادة ٨١٣ من اتفاقية بروكسل و المادة ٢٣ من اتفاقية هامبورغ و المادة ٢٥٠ من قانون التجارة البحرية.

وـقد جاءـ فيـ المـادـةـ ٢٥٠ـ -ـ يـعـدـ باطلـاـ كـلـ اـنـتـاـقـ يـتـمـ قـيـلـ وـقـوعـ الـحـادـثـ الـذـيـ لـتـأـخـهـ الـضـرـرـ وـيـكـونـ مـوـضـوعـ لـحدـ الـأـمـورـ الـأـتـيـةـ :

أـ -ـ إـعـفـاءـ النـاكـلـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ هـلاـكـ الـبـضـاعـ لـوـ تـلـلـاهـ .ـ بـ -ـ تـحـدـيـدـ مـسـؤـلـيـةـ النـاكـلـ بـأـقـلـ مـاـ هوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـقـةـ (١)ـ مـنـ الـمـادـةـ /ـ ٢٤٧ـ /ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ .ـ جـ -ـ التـنـازـلـ لـلـنـاكـلـ عـنـ الـحـقـوقـ الـثـالـثـةـ عـنـ الـتـلـلـيـنـ عـلـىـ الـبـصـاعـةـ أـوـ أيـ لـتـلـقـ لـخـرـ مـعـالـ .ـ

مسؤولية الناقل في حالة إجراء الشحن والتغريغ من قبل وكلاء الشاحن أو المرسل إليه. وكل شرط يقضى باستبعاد النقل البحري من الخضوع لأحكام التحصص الخاصة رغم أنه يخضع لها في الأصل.²⁹

المطلب الثاني: حالات جواز إدراج شرط للإعفاء من المسؤولية: سمحت اتفاقية بروكسل على الحالات يكون فيها شرط الإعفاء من المسؤولية صحيحاً ومتجماً لأنذاره القانونية، وهذه الحالات هي:

أولاًـ أن عقد النقل البحري يخضع في ظل اتفاقية بروكسل ل نوعين من الأحكام: الأول يحكم الفترة الواقعه بين الشحن والتغريغ، وهذا نظمته اتفاقية بخصوص لا يجوز الاتفاق على خلافها. والثاني يحكم كلاً من الفترة السابقة لعملية الشحن والفترة اللاحقة لعملية التغريغ، فهنا يجوز للأطراف اشتراط إعفاء الناقل من المسؤولية.

ثانياًـ استبعدت اتفاقية بروكسل من نطاق تطبيقها النقل على السطح، ونقل الحيوانات الحية، وعليه يحق للمتعاقدين بإدراج ما يشاؤون من الشروط بخصوص هذين النوعين من النقل، ولو أدى ذلك إلى الإعفاء من المسؤولية.

ثالثاًـ سمحت اتفاقية بروكسل للنقل أن يبرم مع الشاحن أي اتفاق يتضمن أية شروط بشأن مسؤوليات الناقل والتزاماته، وجعلت لهذا الاتفاق أثره القانوني الكامل بحيث يكون ملزماً لطرفيه دون أحكام الاتفاقية، ولكن اشترطت الاتفاقية لذلك ما يلي: أـ أن يكون النقل ذا طابع استثنائي خاص. بـ ألا تصدر وثيقة شحن بمناسبة هذا النوع من النقل وإنما يرد هذا الاتفاق في وثيقة خاصة ينص فيها على أنها غير قابلة للتداول. جـ ألا يتضمن الاتفاق شرطاً مخالفًا للنظم العام.³⁰

²⁹ انظر د. الطكي رزق الله د. سباعن نهاد ، موسوعة الحقوق التجارية، مرجع سابق، من ٣٠٣.

³⁰ لذا قانون التجارة البحري بذلك في المادة ٢٥٢ منه وأجاز مثل هذا النوع من الاتفاقيات وبدأت الشروط التي تورّدتها الاتفاقية مع اختلاف يتصل بالشرط الثالث حيث اشترط القانون بدلاً عنه ألا ينطوي الاتفاق على إعطاء الناقل من الخطأ أو خطأه تابعه.

البحث الثالث

دعوى المسؤولية

ستتناول في هذا البحث من يحق له رفع دعوى المسؤولية وأمام أي جهة قضائية ومنئ ينقضي الحق في إقامة الدعوى وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحق في إقامة الدعوى : تقام دعوى المسؤولية من قبل صاحب الحق في البضاعة التي يدعى هلاكها أو تلفها أو تأخير وصولها، ولذا يمكن أن يكون مدعياً الشاحن أو المرسل إليه أو من أصبح حاملاً شرعاً لوثيقة الشحن، ويمكن أن يكون شخصاً آخر حل محل صاحب البضاعة في حقوقه كشركة التأمين. وتقام دعوى المسؤولية على الناقل البحري عن الضرر الحاصل أثناء عملية النقل ومن حق المدعي في حالة النقل المتابع مقاضاة الناقل الأول، والناقلين اللاحقين له، طلماً أن الناقل الأول بيراً من المسؤولية إذا ثبت أن الحادث الذي نشا عنه هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير وصولها وقع أثناء وجودها في حراسة ناقل لاحق. وأخيراً يستطيع المدعي رفع الدعوى ضد تابعي الناقل.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى المسؤولية: نصت المادة (٢٥٩) من قانون التجارة البحري أن على المدعي أن يختار واحدة من المحاكم الآتية ليرفع إليها دعواه ضد الناقل: ١ - المحكمة المختصة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

٢- المحاكم الأخرى المختصة: فتحقيقاً للعدالة والتوازن بين مصالح الناقل ومصالح صاحب الحق في البضاعة، ارتأى المشرع إتاحة الفرصة للمدعي بأن يرفع دعواه أمام المحكمة الأقرب له وفي الدولة التي يعرف نظامها القانوني والقضائي أفضل من غيرها، فنص على أن للمدعي حسب اختياره أن يرفع الدعوى الناشئة عن عقد نقل بحري إلى المحكمة التي يقع في دائريتها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو الميناء الذي حجز فيه على السفينة.^{٣١}

^{٣١} لما للفقهية هامبورغ قد جعلت المدعي الخيار بين برفع دعوى المسؤولية أمام محكمة مختصة وفقاً لقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة والتي يقع في دائريتها واحد من الأماكن لو الموافقة الآتية:

ويمكن لأطراف عقد النقل البحري عدم اللجوء للقضاء لفض النزاع بينهم وإيما اللجوء للتحكيم. وفي هذا قضى قانون التجارة البحرية على أنه "إذا اتفق في عقد نقل البضائع بالبحر على إحالة الدعوى الناشئة عنه إلى التحكيم، وجب إجراء التحكيم حسب اختيار المدعي في دائرة المحكمة التي يقع فيها مرفأ الشحن أو مرفأ التفريغ أو في موطن المدعي عليه أو في مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعي عليه في هذا المكان مركز رئيسي أو فرع وكالة أو في المكان المعين في اتفاق التحكيم أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها المرفأ الذي حجز فيه على السفينة".^{٢١}

المطلب الثالث: انقضاء دعوى المسؤولية: جعل قانون التجارة البحرية المدة التي يتوجب خلالها رفع الدعوى سنتين، دون أن يبين جواز تمديدها. وفي جميع الأحوال تسرى العدة المشار إليها من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب فيه التسليم.^{٢٢}

- ١- المركز الرئيسي للمدعي عليه، وفي حالة عدم وجوده تكون العبرة بمحل إقامته العائد.
 - ٢- محل إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعي عليه في هذا المحل منشأة أو فرع أو وكالة وأن يكون العقد قد أقام بواسطة هذه المنشآة أو هذا الفرع أو هذه الوكالة.
 - ٣- ميناء الشحن أو ميناء التفريغ.
 - ٤- أي مكان آخر يعين لهذا الغرض في عقد النقل البحري.
- بالإضافة لذلك فقد تحت الاتفاقية المذكورة خياراً آخر بأن أجازت له في حال الحجز على السفينة التي نقلت عليها البضائع أو على سفينة أخرى مملوكة لنفس المالك أن يرفع دعوى المسؤولية أمام محكمة الدولة التي وقع فيها الحجز بشرط أن تكون هذه الدولة مطروفة في الاتفاقية (الفقرة الثانية من المادة ٢١ من الاتفاقية هامبور).

^{٢١} المادة ٢٦٠ من قانون التجارة البحرية.

^{٢٢} المادة ٢٥٨ من قانون التجارة البحرية، وقد جاء فيها: ١) تقتضي الدعوى الناشئة عن عقد نقل البضاعة بالبحر بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم ٢) ويقطع سريان العدة بكتاب مسجل مع إشعار لستلام أو ما يقوم مقامه أو بتسليم المستندات المتعلقة بالطالبة أو بتذهب خير لتقدير الأضرار وذلك بالإضافة إلى الأسباب المقررة في القانون المدني .^٣ وينقض حق من وجوبه إليهطالبة في الرجوع على غيره من المفترض بمضي تسعمائة يوماً من تاريخ إقامة الدعوى عليه أو من تاريخ قيامه بالوقفاء ولو انتهت العدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة

خاتمة

بينما فيما سبق النظام القانوني لعقد النقل البحري في القانون السوري من خلال بيان التزامات الناقل البحري، والمسؤولية التي تترتب على إخلاله بأي من تلك الالتزامات في قانون التجارة البحرية السوري لعام ٢٠٠٦ وأشارت إلى أن القانون السوري قد أخذ في غالبية أحكامه بالقواعد التي أنت بها اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨. وكان من أهم القواعد التي وردت في كل من قانون التجارة البحرية والاتفاقيات المتعلقة بالنقل البحري:

أولاً - إقامة مسؤولية الناقل البحري على أساس أنها مسؤولية شخصية قائمة على أساس الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس، بما عدا اتفاقية هامبورغ التي أخذت بفكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس. ونشير هنا إلى أن إقامة المسؤولية

على أساس الخطأ المفترض يسهل على المضرر الحصول على التعويض.

ثانياً - بطلان كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسؤولية بما يؤدي إلى إهماله في بذل العناية الواجبة بالبضاعة اعتماداً على مثل هذه الشروط.

ثالثاً - إقامة شكل من أشكال التوازن بين المصالح المتعارضة لكل من الناقل والشاحن، وذلك بوضع حد أقصى للتعويض الذي يجب الحكم به على الناقل البحري، وذلك كمقابل للتدبر في مسؤوليته وحرمانه من اشتراط إعفائه من المسؤولية.

ولخيراً فقد سعى المشرع السوري في قانون التجارة البحرية الصادر عام ٢٠٠٦ إلى الأخذ بأحكام الاتفاقيات الدولية البحرية الحديثة في مجال النقل البحري وجاءت أحكامه مسيرة للتطور التربعي الدولي المتعلق بالتجارة البحرية الدولية في إطار حماية النقل الدولي البحري وأطرافه وضمان حصول كل طرف على حقوقه كاملة مما ينعكس إيجاباً على التجارة الدولية.

المراجع

- العربي محمد فريد، الفقي محمد السيد، ٢٠٠٥م - القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- انطاكى رزق الله، دنهاد سباعي، ١٩٥٥م - موسوعة الحقوق التجارية ج.٥، مطبعة الجامعة السورية، دمشق.
- حداد اليامن، ٢٠٠٥م - القانون التجارى (برى بحري جوى)، منشورات جامعة دمشق، دمشق.
- حسنى أحمد، دون تاريخ - عقد النقل البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- حمدى محمد كمال، ١٩٨٣م - عقد الشحن والتغليف فى النقل البحري، دار منشأة المعارف، الإسكندرية.
- دويدار هانى، ١٩٩٩م - موجز القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- رضوان فايز نعيم، ١٩٩٦م - العقود التجارية و عمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار لم للتراث، الملصورة.
- صابونى محمد خسان، ١٩٧٩م - القضايا البحرية، منشورات نقابة المحامين، دمشق.
- طه مصطفى كمال، ٢٠٠٦م - أساسيات القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- فرعون هشام، ١٩٨٥م - القانون التجارى البحري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب.
- قائد بهجت عبد الله، ١٩٨٤م - القانون البحري، مكتبة تهضبة الشرق، القاهرة.
- يونس على حسن، دون تاريخ - القانون البحري، دار الفكر العربي، القاهرة.
- قانون التجارة البحرية السوري رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٦م، والتعليمات التنفيذية بالقرار رقم ٩٣٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨.
- اتفاقية سادات الشحن، بروكسل ٢٥ / ٨ / ١٩٢٤م.
- اتفاقية هاسبورغ للنقل البحري ١٩٧٨/٣/٣١م.

الفهرس

مقدمة

المبحث تمهيدي

ماهية عقد النقل البحري وتكوينه

المطلب الأول: تعريف عقد النقل البحري:

المطلب الثاني: أطراف عقد النقل البحري

المطلب الثالث: تكوين عقد النقل البحري وخصائصه وإثباته

الفصل الأول: التزامات الناقل البحري

المبحث الأول: التزامات الناقل في ميناء قيام الرحلة البحريّة

المطلب الأول: تأمين سفينة صالحة للملاحة البحريّة:

المطلب الثاني: القيام باستلام البضائع :

المطلب الثالث: عمليات الشحن:

المطلب الرابع: عمليات رص أو تستيف البضاعة:

المبحث الثاني : التزامات الناقل خلال عملية النقل البحري

المطلب الأول: القيام بنقل البضائع:

المطلب الثاني: الحفاظ على البضائع المترولة:

المبحث الثالث: التزامات الناقل في ميناء الوصول

المطلب الأول: القيام بتفريغ البضاعة:

المطلب الثاني: الالترام بتسليم البضائع:

الفصل الثاني: مسؤولية الناقل البحري

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل البحري وحالات تتحققها ودفعها

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل البحري

المطلب الثاني: حالات تتحقق مسؤولية الناقل البحري

المطلب الثالث: طرق دفع مسؤولية الناقل البحري

المطلب الرابع: حدود مسؤولية الناقل البحري

المبحث الثاني: الإعفاء الاتقافي من المسؤولية

المطلب الأول: الشروط الاتقافية بإعفاء الناكل من المسؤولية أو التخفيف منها

المطلب الثاني: حالات جواز إدراج شرط للإعفاء من المسؤولية

المبحث الثالث: دعوى المسؤولية

المطلب الأول: الحق في إقامة الدعوى

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى المسؤولية

المطلب الثالث: انقضاء دعوى المسؤولية:

تم بعونه تعالى

Abstract**Contract of affreightment
According to Syrian law**

Contract of affreightment occupies an important position in the international commerce. Therefore, some countries prepared conventions in this field like Brussels convention 1924 and its amendments and Hamburg convention 1978

This research studies the obligations of the carrier by sea and his liability in case he does not committed himself apply these obligations ; according to the Syrian law of the maritime commerce issued in 2006 and the international conventions.

The research is divided into preliminary part discusses the definition of the affreightment contract and its parts, in addition to two chapters, the first one discusses the obligations of the carrier by sea, the second one discusses the rules related to the liability of the carrier by sea.